خبر ابي داود اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان
او غيره على الندب في وليمة غير العرس اخذا جاءة و
بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادتي وانما
تجب الاجابة او تسن بشروط منها اسلام داع و
مدعو فينتفي طلب الاجابة مع الكافر لانتفا المودة
معه نعم تسن لمسلم دعاه ذمي لكن سنها له دون
سنها له في دعوة مسلم وعموم للمدعوين بان لا يخص
بها اغنيا ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته او
جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنيا لخبر
شر الطعام فالشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص
وان يدعو معينا بنفسه او نايبه بخلاف ما لو قال
ليحضر من شا او نحوه وان يدعوه لعرس في اليوم الاول
فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة الا في الاول
وتسن لها اي للعرس وغيره في الثاني لكن دون
سنها في الاول في غير العرس ثم تكره فيما بعده ففي
ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة
في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث
ريا وسمعة وان لا يدعوه لنحو خوف منه كطمع في
جاهه فان دعاه لشيء من ذلك لم تلزمه الاجابة وان
لا يعذر كان لا يدعوه اخر فان دعاه اخر قدم الاسبق
ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم يقرع وكان لا يكون ثم

٩٨

من يتاذى به او تقبح مجالسته كالاراذل فان كان ثم
شيء من ذلك انتفي عنه طلب الاجابة لما فيه من التاذي
او الغضاضة ولا ثم منكر ولو عند المدعو فقط كفرش
محرمة لكونها حريرا والوليمة للرجال او كونها مغصوبة
او نحو ذلك وصور حيوان مرفوعة كانت على
سقف او جدار او ثياب ملبوسة او وسادة منصوبة
هذا ان لم يزل اي المنكر به اي بالمدعو والا وجبت او
سنت اجابته اجابة للدعوي وازالة للمنكر وخرج
بما ذكر صور حيوان مبسوطة كان كانت على بساط
يداس ومخاد يتكا عليها او مرفوعة لكن قطع راسها
وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع طلب الاجابة
فان ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيره
لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صورة الحيوان
المرفوعة فانها تشبه الاصنام وقولي منها مع ذكر
الشرط الاول والثالث وسن الاجابة في اليوم
الثاني من زيادتي وتعبيري بعموم ومحرمة اعم
واولى من تعبيره بان لا يخص الاغنيا وبحرير
وتعبيري بان لا يعذر مع التمثيل له بما بعده
اولى من اقتصاره على ما بعده اذ لا ينحصر الحكم
فيه اذ مثله ان لا يكون المدعو قاضيا ولا معذورا
بما يرخص في ترك الجماعة او نحو ذلك كان لا يكون

Copyright © King Saud University